فالاول في حق الزوجة فان فرضها يشترك فيه
ما زاد الى اربع وفي حق الجدة فان فرضها يشترك
فيه ما زاد من الجدات وفي حق العدد من البنات وبنات
الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب والعدد
من اولاد الام فان فرض الاثنين من هولاء يرثه الاكثر
والثاني في حق كل عاصب غير الاب وبين المال اما
بنفسه فلانه اذا انفرد حاز جميع المال واذا كان معه
من يساويه قاسمه واما استثنى كل من الاب وبيت
المال لانه لا يمكن تعدده لانه يدلي باحد الاخوة لغير
الام واما بغيره فلان العدد من البنات مثلا اذا كان
معهن من يعصبهن فللعدد الكثير منهن مع نصف
عدد نهن من الذكور ما للاثنتين مع اخيهما واما مع
غيره فالمتعدد ات من الاخوات لغير ام مع البنات
ما للواحدة منهن معهن والسادس المزاحمة بالعول
في حق ذوي الفروض وتقدم والسابع الانتقال من تعصيب
الى تعصيب في حق العصبة مع غيره فان الاخت مع البنت مثلا
لو كان معها اخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما
ولو لم يكن معها كان لها وحدها هكذا قال بعضهم قال
الشيخ وفيه نظر انتهى ووجهه انا لا نقول ان التعصيب مع الغير
حقها الاصلي حتى يقال انتقلت عنه باخيها بل هو حالة
لها والاصل في حقها انما هو الفرض فانتقالها الى التعصيب
بالغير كانتقالها الى التعصيب مع الغير بل الاول هو الاليق
بها حيث انتقلت ولذلك شرطنا في الثاني عدم منتهى الارث

كما

كما تقدم ولاجل ذلك ترك المولف هنا وفي كشف الغوامض
هذا السابع والنوع الثاني من الحجب حرمان وهو ضربان
الضرب الاول محجب يوصف من الاوصاف الموانع المتقدمة
وبتاتي دخوله ايضا على جميع الورثة كما يدخل محجب النقصان
على جميعهم بخلاف حجب الحرمان بالشخص فلا دخل على
ستة كما سياتي وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرمانا
وبين الحجب بالوصف كما يفرق بينهما ايضا بما ذكر بقوله
والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احد الا حرمانا بالاجماع
كما نقله الرافعي رحمه الله ولا نقصانا عند الجمهور
قياسا على الحرمان خلافا لابن مسعود رضي الله عنه
ومن تبعه كداود رحمه الله في التنقيص بالقاتل والكافر
والرقيق وكالحسن البصري وابن جرير في القاتل خاصة
قال الشيخ رحمه الله فان قلت كيف تنهض الحجة على ابن
مسعود بعين القياس على حجب الحرمان وهو لا يوافق على
حكم الاصل فقد روي الشعبي عنه انه اسقط بالابن
الضرائي اولاد الام وروي انه اسقط جميع الاخوات
بالولد المشرك والعبد وروى عنه النخعي انه اسقط
الاخت من الابوين بالولد المملوك والقاتل والكافر
ولم يسقط بهم ولد الام وروي عنه انه اسقط الجدة
بالام المملوكة فكيف يصح دعوى الرافعي رحمه الله ان حجب
الحرمان مجمع عليه قلت هذه الروايات لا تصح عنه كما قال المولف